A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/506/Add.1
12 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة من الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يُحيل إلى الجمعية العامة الإضافة إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٤-١٩٩٥) الصادر عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/506).

97-00800

مرفق

تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

مقدمة

١ - اعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، حزيران/يونيه ١٩٩٣) في إعلان وبرنامج عمل فيينا التثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان أمورا جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم. وأوصى المؤتمر بأن تسعى الدول جاهدة إلى استئصال الأمية وبأن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وطلب المؤتمر إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي.

٢ - وعملا باقتراح من المؤتمر العالمي، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بمشروع خطة العمل للعقد الوارد في تقرير الأمين العام E/1994/110/Add.1 (-A/49/261، مرفق).

٣ - وناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات أن تُسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تُضاعف جهودها الرامية إلى محو الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحثت الأجهزة التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في خطة العمل، وبخاصة من خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُنسق تنفيذ خطة العمل.

٤ - وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى الإسهام، كل في ميدان اختصاصه، في تنفيذ خطة العمل، وطلبت إلى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات زيادة مشاركتها في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان؛ وطلبت

إلى الهيئات القائمة التي تتولى رصد حقوق الإنسان أن تـُركز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥ - ولخطة العمل خمسة أهداف هي: تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات؛ ووضع وتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ووضع المواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز وسائط الإعلام الجماهيري؛ ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم. وتركز الخطة على حفز ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية والمحلية وهي تستند إلى فكرة إقامة شراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والأفراد وقطاعات واسعة من المجتمع المدني.

٦ - وتعتبر المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والرابطات المهنية في مختلف أنشطة خطة العمل من العوامل الحاسمة للنجاح. وقد طلبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وبخاصة المنظمات المعنية بالمرأة واليد العاملة والتنمية والبيئة، وإلى غيرها من المجموعات المعنية بالعدالة الاجتماعية وإلى دعاة تعزيز حقوق الإنسان والقائمين بالتعليم والمنظمات الدينية ووسائط الإعلام، إلى تعزيز اشتراكها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم الرسمي وغير الرسمي وإلى التعاون مع مركز حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧ - وترد خطة العمل في التذييل المرفق بهذه الوثيقة. وهي تـُبيـّن التعليقات المقدمة من الحكومات وفقا لما طلبته الجمعية العامة ومركز حقوق الإنسان.

تذييل

خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٥:

التثقيف في مجال حقوق الإنسان - دروس للحياة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	الأساس المعياري والتعريف	١ - ٢	٥
ثانيا -	المبادئ التوجيهية العامة	٣ - ٩	٥
ثالثا	الأهداف	١٠	٦
رابعا -	العناصر الرئيسية	١١ - ١٩	٧
خامسا -	المجموعات المستهدفة	٢٠ - ٢٦	٩
سادسا-	هيكل التنسيق والتنفيذ	٢٧ - ٢٨	١٠
سابعا -	برنامج التنفيذ	٢٩ -٩٢	١١
	الف- المكون الأول: تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات	٣٠ - ٤٢	١١
	باء - المكون الثاني: تعزيز البرامج والقدرات الدولية	٤٣ - ٥٢	١٣
	جيم- المكون الثالث: تعزيز البرامج والقدرات الإقليمية	٥٣ - ٥٦	١٤
	دال - المكون الرابع: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية	٥٧ - ٦٣	١٥
	هاء- المكون الخامس: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية	٦٤ - ٦٩	١٧
	واو - المكون السادس: تنسيق وضع المواد اللازمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٧٠ - ٧٧	١٨
	زاي- المكون السابع: تعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيرية	٧٨ - ٨٤	٢١
	حاء- المكون الثامن: نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي	٩٥ - ٩٢	٢٣
ثامنا -	التقييم العالمي في منتصف المدة	٩٣ - ٩٥	٢٤
تاسعا -	ختام العقد	٩٦	٢٥
عاشرا-	متابعة العقد	٩٧ - ٩٩	٢٥

أولا - الأساس المعياري والتعريف

١ - سوف يستند عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى الأحكام التي تتناول التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرتان ٣٣ و ٣٤ من إعلان فيينا والفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من برنامج عملها.

٢ - وطبقا لتلك الأحكام ولأغراض العقد، سيتم تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان على أنه الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف والموجهة نحو:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته؛

(ج) النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم، والشعوب الأصلية، والمجموعات العرقية، والقومية الإثنية والدينية واللغوية؛

(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛

(هـ) العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.

ثانيا - المبادئ التوجيهية العامة

٣ - سوف يسترشد عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بالتعريف والأساس المعياري الوارد في الجزء أولا من خطة العمل هذه، وسيتجه أيضا إلى إيجاد وعي وتفاهم على أوسع نطاق ممكن، بشأن جميع الأعراف والمفاهيم والقيم الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة الأخرى. ويندرج العقد في إطار الإجراءات التي تتخذها الدول والجهات الأخرى لمحو الأمية وهو يعتبر التعليم عاملا ثابتا في حياة الفرد والمجتمع المتعددة الأبعاد التي تُشكل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ منها.

٤ - وسيتم اتباع نهج شامل تجاه التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يشمل الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، ويعترف بترابط جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، مثلما عرفتها الأمم المتحدة، وذلك في جميع الأنشطة المنفذة في إطار العقد.

٥ - وسيفهم التعليم لأغراض العقد على أنه يشمل المساواة بين الرجل والمرأة من جميع الفئات العمرية وجميع قطاعات المجتمع، بالنسبة للمشاركة في التعليم الرسمي عن طريق المدارس والتدريب المهني والوظيفي، وفي التعليم غير الرسمي من خلال مؤسسات المجتمع المدني والأسرة ووسائط الإعلام الجماهيري.

٦ - وبغية تعزيز فعالية الجهود التثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ستتم صياغتها بطريقة ترتبط بالحياة اليومية للدارسين، كما ستسعى إلى إشراك الدارسين في حوار بشأن طرق ووسائل تحويل حقوق الإنسان من تعبير عن أعراف مجردة، إلى تعبير عن واقع أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

٧ - وسيسعى التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، اعترافا منه بالترابط وطابع التعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، إلى زيادة المشاركة الديمقراطية الفعالة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيستخدم كوسيلة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة القائمة على الشعب.

٨ - وسيسعى التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، إلى مكافحة اتجاهات التحيز لأي من الجنسين والأنماط المقولبة العنصرية وغيرها وأن يتحرر منها.

٩ - وسيسعى التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، إلى نقل المهارات والمعرفة إلى الدارسين والتأثير على نحو إيجابي في مواقفهم وسلوكهم بما يتفق مع جميع المبادئ الأخرى المُبينة في خطة العمل هذه وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تستند إليها.

ثالثا - الأهداف

١٠ - تشمل أهداف العقد:

(أ) تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات الفعالة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم المدرسي وفي مجال التدريب المهني والتعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(ب) وضع وتعزيز البرامج والقدرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

(ج) وضع المواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نحو منسق؛

(د) تقوية دور وسائط الإعلام الجماهيري في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وقدرتها على النهوض به؛

(هـ) نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم وبأكبر عدد ممكن من اللغات وفي أشكال أخرى ملائمة لمختلف مستويات تعلم القراءة والكتابة ولصالح المعوقين.

رابعا - العناصر الرئيسية

١١ - ينبغي أن تقوم الحكومات بدور نشط في تنفيذ برنامج العقد من خلال وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدخال مناهج وطنية لحقوق الإنسان في نظمها التعليمية الرسمية أو تعزيزها، والقيام بحملات إعلامية وطنية بشأن حقوق الإنسان، وإيجاد مراكز إعلامية وتدريبية ومرجعية في مجال حقوق الإنسان تتاح للجماهير فرص الوصول إليها، وكذلك من خلال تعزيز الدعم المقدم من الجهات المانحة لصناديق التبرعات ذات الصلة والبرامج التعليمية الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان.

١٢ - وينبغي أن تقوم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مثل لجان حقوق الإنسان، ومكاتب أمين المظالم ومعاهد البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان بدور رئيسي في وضع وتنسيق وتنفيذ البرامج التثقيفية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

١٣ - وتشجع المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية، والمنظمات الشعبية والرابطات المهنية والأفراد المهتمين من أجل المساعدة في تحقيق أهداف العقد. وينبغي أن تمنح المنظمات الوطنية، تحقيقا لهذه الغاية، الدعم الكامل من البرامج الدولية والحكومات وغيرها لمساعدتها في أنشطتها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والتدريب وتقديم الدعم المالي على حد سواء لمساعدتها في تعزيز دورها في المجتمع المدني.

١٤ - ويعتبر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أعلى الموظفين الرسميين مرتبة في الأمم المتحدة من حيث معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو مسؤول بصفة خاصة عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٥ - ويشكل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان وحدة يقوم بواسطتها المفوض السامي بتحديد التوجيه فيما يتعلق بالسياسات العامة وأولويات العمل، ويتولى المركز تنفيذ تلك السياسات. وفي هذا الصدد، سيواصل مركز حقوق الإنسان بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تزويد الحكومات، بناء على طلبها، بالبرامج التثقيفية والتدريبية والإعلامية، والزمالات، والخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يواصل المركز تركيزه، في هذا الصدد، على تدريب المعلمين، ورجال الشرطة، وموظفي السجون، والمحامين، والقضاة، والمسؤولين الحكوميين، والعاملين في وسائط الإعلام، والأفراد العسكريين، والمنظمات غير الحكومية وموظفي الانتخابات وعامة الجمهور. كما ينبغي أن يواصل المركز تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة المدنية الدوليين والموظفين المسؤولين عن التنمية وحفظ السلم.

١٦ - وينبغي أن تعمل هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وجميع هيئات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، على تشجيع النهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أثناء أدائها للوظائف الموكلة اليها، عن طريق تقديم التوصيات الملائمة للدول وللمفوض السامي لحقوق الإنسان وللأفراد الآخرين العاملين في مجال التعليم في ميدان حقوق الإنسان.

١٧ - وستقوم اليونسكو، نظرا لخبرتها الطويلة في مجال التعليم، والمنهجية التعليمية وحقوق الإنسان، وعن طريق ما لليونسكو من شبكة مدارس وأندية ومناصب جامعية في مجال حقوق الإنسان ولجان وطنية، بدور أساسي في وضع وتنفيذ وتقييم المشاريع المعدة في إطار خطة العمل هذه. وبالتالي، سيطلب من اليونسكو أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل هذه.

١٨ - بالمثل، سيتم تشجيع الوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة، ووحدات الأمانة العامة، وبرامجها العاملة في مجال الأنشطة التثقيفية في ميدان حقوق الإنسان بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، وجامعة الأمم المتحدة ومختلف معاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال البحث والتدريب على العمل مع المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل تنسيق القدرات الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعبئتها بشكل كامل لتحقيق أهداف العقد.

١٩ - وسيتم تشجيع المنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، على مواصلة وتعزيز أنشطتها في مجال التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وعلى الاستفادة مما يقوم به المفوض السامي لحقوق الإنسان من تنسيق لأغراض العقد.

خامسا - المجموعات المستهدفة

٢٠ - ستصمم الأنشطة المنفذة في إطار العقد، بحيث تحقق أهداف العقد بالنسبة لأكبر عدد ممكن من الجمهور عن طريق التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء. وينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع، تحقيقا لهذه الغاية، على وضع نهج يهدف إلى بناء قدرات دائمة يشمل من جملة أمور تدريب المدربين.

٢١ - ويكون الجمهور موضوع الجهود الإعلامية المبذولة على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، والرامية إلى اطلاعه على حقوقه ومسؤولياته في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢ - وستشمل المبادرات المتخذة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، استخدام المواد السمعية والبصرية المتعددة الوسائط، بغرض تقديم التثقيف للناس على نحو فعال في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل تعليم القراءة والكتابة ومراحل التعليم عموما وللأشخاص المعوقين.

٢٣ - وسينصب التركيز الخاص لأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار العقد، على حقوق الإنسان للمرأة، والطفل، وكبار السن، والأقليات، واللاجئين، والسكان الأصليين والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وللمجموعات الضعيفة الأخرى.

٢٤ - وسيولى اهتمام خاص لتدريب رجال الشرطة، وموظفي السجون، والمحامين، والقضاة، والمعلمين، وواضعي المناهج الدراسية، وأفراد القوات المسلحة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية، وموظفي التنمية، والعاملين في مجال حفظ السلم، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والمسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين، والفئات الأخرى التي تشغل مناصبا خاصة تساعد في الإعمال الفعال لحقوق الإنسان.

٢٥ - وينبغي تشجيع ومساعدة المدارس، والجامعات، وبرامج ومؤسسات التدريب المهني والوظيفي على وضع مناهج في مجال حقوق الإنسان ومواد تدريس ومواد مرجعية مناظرة وذلك بمساعدة من الحكومات والجهات المانحة والبرامج الدولية لإدماجها في نظامها التعليمي الرسمي في مرحلة الطفولة المبكرة، ومراحل التعليم الأولي والثانوي والعالي وتعليم الكبار.

٢٦ - وبغية تضمين برامج التعليم غير الرسمي تثقيفا في مجال حقوق الإنسان، ينبغي تشجيع مؤسسات المجتمع المدني الملائمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال، ونقابات العمال ووسائط الإعلام الجماهيري والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، والأسرة، والمراكز التدريبية والمرجعية والإعلامية المستقلة وغيرها، وكذلك مساعدتها في تطوير وتنفيذ هذه البرامج غير الرسمية بمساعدة من الحكومات والجهات المانحة والبرامج الدولية.

سادسا - هيكل التنسيق والتنفيذ

٢٧ - سيقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، بتعزيز وتنسيق تنفيذ خطة العمل هذه. وسيتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق بشأن خطة العمل هذه ويدرس طرق دعم أية توصيات تطرحها تلك الهيئات شأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما أنه سيتشاور على نحو وثيق مع الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية والرابطات الشعبية والمهنية. وسيقوم أيضا بإعداد تقرير سنوي عن التقدم المحرز على جميع المستويات على أساس المعلومات المقدمة من تلك المصادر.

٢٨ - واعترافا بأن العمل على الصعيدين الوطني والمحلي مسألة حاسمة بالنسبة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه هيكلا للتنسيق الدولي الفعال، فإن خطة العمل هذه تتوخى ما يلي:

(أ) تسمية مراكز تنسيق وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل دولة، بما يتفق مع الظروف الوطنية. ويجوز أن تتألف مراكز التنسيق هذه من لجان تشكل بصورة خاصة وتتضمن ممثلين للوكالات الحكومية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمعلمين، أو، كحل بديل، يمكن تكليف الهياكل والمنظمات القائمة المناسبة، مثل مكاتب أمناء المظالم، أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، أو المعاهد الوطنية للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان بأداء هذه المهمة؛

(ب) تكليف كل مركز تنسيق وطني بتحديد الاحتياجات الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع خطة عمل وطنية، وجمع الأموال، والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية المشاركة في تنفيذ أهداف العقد، وتقديم تقارير إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الاحتياجات، والمقترحات والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف العقد؛

(ج) أن يكون كل مركز تنسيق وطني أيضا أداة لنقل ما يتاح دوليا وإقليميا من مدخلات ومعلومات ودعم إلى المستويين المحلي والشعبي كل في بلده؛

(د) تشجيع كل دولة على إنشاء مركز مرجعي وتدريب وطني في مجال حقوق الإنسان يكون قادرا على إجراء البحوث، وتدريب المدربين، وإعداد المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها وتنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والدورات التدريبية، أو تعزيز هذه المراكز، في حالة وجودها؛

(هـ) أن تقوم البرامج والأنشطة الدولية، بما في ذلك ما تضطلع به الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، والحكومات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقديم الحوافز والدعم لهذه الجهود الوطنية والمحلية من أجل بلوغ أهداف العقد.

سابعا - برنامج التنفيذ

٢٩ - ويرد فيما يلى وصف للأهداف الخاصة للعقد، وبرنامج التنفيذ لبلوغ هذه الأهداف ووسائل متابعة وتقييم كل عنصر برنامجي.

ألف - المكون الأول: تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات

الهدف

٣٠ - يتمثل هدف المكون الأول في تقييم الاحتياجات وصياغة استراتيجيات فعالة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي.

العناصر البرنامجية

٣١ - سيبادر المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بإجراء دراسة استقصائية أولية وتقييم البرامج القائمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمبادرات المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني واصدار تقرير عن نتائج هذه الدراسة الاستقصائية والتقييم.

٣٢ - وسيأخذ التقرير الأولي في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة عن البرامج والمبادرات القائمة، ويحدد مواطن النقص والاحتياجات اللازمة لبلوغ أهداف العقد، ويقدم توصيات لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات على نحو فعال خلال فترة العقد.

٣٣ - ولأغراض التقرير الأولي للمفوض السامي، سيطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات والبرامج المتخصصة المشاركة، والجهات المهتمة الأخرى، توفير المعلومات ذات الصلة إلى المفوض السامي استنادا إلى تقييماتها وأنشطتها المستقلة. وسيطلب بوجه خاص، إلى مراكز التنسيق الوطنية إجراء تقييمات تفصيلية في بلدانها وتقديم تقارير عن ذلك إلى المفوض السامي.

٣٤ - وينبغي للدراسة الاستقصائية والتقييم والتقرير الأولي الذي سينتج عنهما، أن تحدد، بوجه خاص، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، أمورا من بينها عدد وأشكال المواد التثقيفية المتاحة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات والمراكز التثقيفية القائمة المعنية بحقوق الإنسان ومراكز التنسيق الدائمة، والنسبة المئوية على نطاق البلد للمعلمين المدربين على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والنسبة المئوية للمدارس التي اعتمدت مناهج دراسية في ميدان حقوق الإنسان على المستويات الابتدائي والثانوي وفوق الثانوي،

وعدد وأنواع عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برامج التدريب المهني والتعليم غير الرسمي.

٣٥ - كذلك سيحدد التقرير الأولي احتياجات ومتطلبات الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في عملية التنفيذ فيما يتصل بتعزيز برامج التثقيف القائمة في مجال حقوق الإنسان ووضع برامج جديدة للاسهام في تحقيق أهداف العقد، كما سيقدم توصيات في ذلك الشأن.

٣٦ - وينبغي أن يكشف التقرير أيضا الجوانب الأخرى لعملية التنشئة الاجتماعية خارج إطار التعليم التقليدي، بهدف التوسع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في اتجاهات جديدة لكي يتسنى إدماج قيم حقوق الإنسان بصورة أكثر فعالية في المجتمع بأسره.

٣٧ - وينبغي أن تُرفق بالتقرير قائمة بأسماء مراكز التنسيق الوطنية، والمنظمات الدولية والإقليمية المتعاونة في إطار العقد، ومؤسسات ومراكز التدريب والبحث القائمة في مجال حقوق الإنسان والشركاء الآخرين في العقد كما وينبغي تقديم معلومات عن الوكالات والمنظمات والمؤسسات والمعاهد التي تقدم المساعدة المالية والتقنية إلى المؤسسات والمنظمات التعليمية الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات التي تشارك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

التقييم والمتابعة

٣٨ - بعد إصدار التقرير الأولي للمفوض السامي لحقوق الإنسان سيقوم المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان بعقد مؤتمر دولي للتخطيط للعقد بمشاركة اليونسكو، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وهيئات حقوق الإنسان المشاركة في العقد. وممثلي المنظمات الإقليمية والدولية المشاركة والمنظمات غير الحكومية، والحكومات المانحة، والقائمين بالتعليم وغيرهم من الخبراء من جميع أنحاء العالم.

٣٩ - وسيقوم المؤتمر باستعراض التقرير الأولي للمفوض السامي، ووضع خطط تفصيلية لتنفيذ توصياته ولتوزيع المسؤوليات لهذا الغرض. وستتضمن هذه الخطط وضع جداول زمنية وتعيين وكالات منفذة محلية ووطنية وإقليمية ودولية، ووضع ميزانيات واستراتيجيات التنفيذ والتمويل.

٤٠ - وسينتهز المفوض السامي فرصة إنعقاد هذا الاجتماع لمناشدة الجهات المانحة دعم تمويل شتى البرامج الناشئة عن التقرير الأولي والمؤتمر.

٤١ - وستدرج نتائج الاجتماع في تقرير يكون مكملا للتقرير الأولي للمفوض السامي والذي سيقدم مع التقرير الأولي إلى جميع المنظمات والحكومات ومراكز التنسيق الوطنية المشاركة في العقد.

٤٢ - ولدى تلقي التقارير التكميلية سيطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية وضع خطة وطنية خمسية مفصلة لتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل الفئات المستهدفة، والمنهجيات والجداول الزمنية

والميزانيات واستراتيجيات التمويل والجهود المبذولة لبلوغ أهداف العقد حتى فترة التقييم لمنتصف المدة في عام ٢٠٠٠.

باء - المكون الثاني: تعزيز البرامج والقدرات الدولية

الأهداف

٤٣ - يتمثل هدف المكون الثاني في بناء وتعزيز قدرات وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

العناصر البرنامجية

٤٤ - سيقوم مركز حقوق الإنسان، بتوجيه في مجال السياسة العامة من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان، بمواصلة وتعزيز أنشطته المتعلقة بوضع برنامج في ميدان التثقيف المستهدف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنتاج كتيبات وأدلة تدريبية بشأن حقوق الإنسان لجمهور مختار. وسيكفل المركز التوزيع الواسع لما ينتجه من أدلة وكتيبات عن حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي، وحقوق الإنسان والانتخابات، وحقوق الإنسان والاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، كما سيتيح، المزيد من الأدلة والكتيبات الخاصة بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية، وحقوق الإنسان والشرطة، وحقوق الإنسان والسجون، وحقوق الإنسان وإقامة العدل، وحقوق الإنسان والقوات المسلحة، وحقوق الإنسان والدساتير، وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات، وحقوق الإنسان والمدرسين، وحقوق الإنسان ووسائط الاعلام، وحقوق الإنسان والبرلمانات. وينبغي أن تعكس هذه المواد انطباق كل حقوق الإنسان على الجميع وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وينبغي أن تتناول على وجه التحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٥ - وسيقوم مركز حقوق الإنسان بمواصلة وتعزيز ما يضطلع به من أنشطة التعاون التقني المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان لكل من عامة الجمهور وجمهور المتخصصين، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٤٦ - وسيقوم مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع اليونسكو، بوضع منهج دراسي وتقنيات تعليمية ومواد تدريس نموذجية تتعلق بحقوق الإنسان للمدارس الابتدائية والثانوية. وسيستخدم هذه المواد عند تقديمه للمساعدة التقنية التي تطلبها الدول، في إطار برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٤٧ - وسيطلب إلى كل وكالة متخصصة أن تبادر إلى تعزيز جهودها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان وتعيين موظف اتصال لشؤون التثقيف في مجال حقوق الإنسان ليعمل مع المفوض السامي ومع مركز حقوق الإنسان في استحداث أنشطة تثقيفية مشتركة تتصل بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص كل وكالة.

وستقدم كل وكالة إلى المفوض السامي معلومات عن البرامج التي تضطلع بها والمواد التي قامت بإنتاجها في ميدان التثقيف بحقوق الإنسان لغرض إعداد تقرير المفوض السامي الأولي وتقرير منتصف المدة والتقرير النهائي.

٤٨ - وسيعمل مركز حقوق الإنسان على تنظيم حلقات عمل دولية لتحديد المفاهيم والمواد والطرق المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن الموضوعات ذات الأولوية في ميدان هذه الحقوق.

٤٩ - وتمشيا مع توجيهات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، سيقوم مركز حقوق الإنسان بمواصلة وتعزيز أنشطته الرامية إلى مساعدة أفراد حفظ السلم وموظفي الخدمة المدنية الدولية وموظفي شؤون التنمية في دمج المعايير والمفاهيم والطرق المتعلقة بحقوق الإنسان في عملية تخطيط أعمالهم وتنفيذها. ولهذه الغاية، ينبغي أن يقوم المركز بوضع برامج تدريبية محددة لكل فئة من هذه الفئات، وأن يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة واداراتها ذات الصلة في دمج هذه البرامج في أنشطتها.

٥٠ - وسيقوم مركز حقوق الإنسان، وكذلك الوكالات المتخصصة والبرامج الدولية ذات الصلة، باستكشاف إمكانية تطوير واستخدام التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقواعد البيانات المرسلة بالبريد الالكتروني وتبادل البيانات لتيسير الربط الشبكي بين البرامج الدولية ومراكز التنسيق الوطنية، والمعلمين والمراكز التدريبية والمرجعية المشاركة في أنشطة العقد.

٥١ - وسيطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يقوم بإدارته مركز حقوق الإنسان من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيستخدم هذا الصندوق لدعم الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد، بما في ذلك تقديم الدعم لبناء القدرات التثقيفية في مجال حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني.

التقييم والمتابعة

٥٢ - سيبلغ المفوض السامي عن التقدم المحرز والتطورات التي تحدث في إطار جميع هذه العناصر البرنامجية في تقريره الأولي وتقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي. وسيقوم أيضا بتقديم توصيات لتعزيز أهداف العناصر البرنامجية في كل من هذه التقارير. وسيُطلب إلى كل هيئة دولية تشارك في هذه العناصر البرنامجية أن تقوم بتزويد المفوض السامي بمعلومات مستكملة وتفصيلية.

جيم - المكون الثالث: تعزيز البرامج والقدرات الاقليمية

الهدف

٥٣ - يتمثل هدف المكون الثالث في بناء وتعزيز البرامج والقدرات التي تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الاقليمي.

العناصر البرنامجية

٥٤ - سيطلب إلى جميع منظمات حقوق الإنسان الاقليمية ودون الاقليمية أن تبادر إلى تعزيز جهودها في مجالات التثقيف بحقوق الإنسان، كما سيطلب إليها أن تقوم بتعيين موظف اتصال للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ليعمل مع المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان لاستحداث أنشطة تثقيفية مشتركة تتصل بحقوق الإنسان في المناطق التي تعمل فيها كل منظمة. وسيطلب أيضا إلى موظفي الاتصال أن يقوموا، بالنيابة عن كل منظمة بتقديم تقارير إلى المفوض السامي، عن البرامج المضطلع بها والمواد المنتجة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك لغرض إعداد تقرير المفوض الأولي وتقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي.

٥٥ - وفي المناطق والمناطق الفرعية التي لا توجد فيها حتى الآن منظمات من هذا القبيل، سيقوم المفوض السامي، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، بتشجيع عملية انشاء مثل هذه المنظمات من خلال عقد حلقات العمل ومن خلال تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء.

التقييم والمتابعة

٥٦ - سيبلغ المفوض السامي عن التقدم المحرز والتطورات الجارية في إطار جميع هذه العناصر البرنامجية في تقريره الأولي وتقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي. وسيقوم أيضا بتقديم توصيات في كل تقرير من هذه التقارير بشأن تعزيز أهداف هذه العناصر. وسيطلب إلى كل منظمة اقليمية تشارك في هذه العناصر البرنامجية أن تقدم معلومات مستكملة ومستفيضة إلى المفوض السامي.

دال - المكون الرابع: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية

الهدف

٥٧ - يتمثل هدف المكون الرابع في بناء وتعزيز البرامج والقدرات اللازمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

العناصر البرنامجية

٥٨ - سيطلب إلى كل دولة من الدول أن تقوم بوضع خطط عمل وطنية من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، تعكس مبادئ وأهداف هذه الخطة الدولية وتشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان. وينبغي انجاز خطط العمل الوطنية هذه من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان خلال ١٩٩٥، بالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة والفئات الوطنية والمحلية ذات الصلة، وينبغي إحالتها إلى المفوض

السامي لحقوق الإنسان لأغراض التنسيق والتعاون الفعالين في تنفيذها. وينبغي أن تتضمن كل خطة من الخطط الوطنية أهدافا واستراتيجيات وبرامج محددة لتحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مدارس الحضانة والمدارس الابتدائية والثانوية، ومدارس التعليم العالي والمدارس المهنية، وتدريب المسؤولين في المناصب العامة وفي التعليم غير الرسمي، بما في ذلك الإعلام الجماهيري. وينبغي ان تقوم مراكز التنسيق الوطنية دوريا باستعراض تنفيذ الأطر وتنقيحها عند اللزوم.

٥٩ - سيطلب إلى كل دولة من الدول، على النحو المبيَّن في الفقرة ٢٨ أعلاه، تسمية مركز تنسيق وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لكي يساعد على تحديد الاحتياجات، ووضع خطة عمل وطنية، وجمع الأموال، وتأمين الاتصال والتنسيق مع المفوض السامي لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي.

٦٠ - وستشجع كل دولة من الدول على إنشاء مركز تدريبي ومرجعي وطني في مجال حقوق الإنسان تتاح للجماهير فرص الوصول إليه، أو اتخاذ خطوات ملموسة، حيثما توجد هذه المراكز بالفعل، لتعزيز قدراتها على دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي للبرامج والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد على إنشاء وتعزيز هذه المراكز، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية. وينبغي للدول أن تقدم إلى المفوض السامي، لغرض إعداد تقريره الأولي وتقريره عن منتصف الفترة وتقريره النهائي، جميع المعلومات المتوفرة عن وجود هذه المراكز وعملها ومهامها ومواردها.

٦١ - وينبغي للمراكز التدريبية والمرجعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع مراكز التنسيق الوطنية، أن تضطلع، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) الأبحاث المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) ترجمة المواد التدريبية وتكييفها بما يتلائم والثقافة السائدة؛

(ج) الاتصال بالفئات المهنية وعمال المجتمعات المحلية؛

(د) تدريب المدربين على نحو يراعي المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تنظيم برامج المنح التدريبية للطلاب والمعلمين المهتمين بوضع مشاريع للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(و) تنظيم مناسبات ثقافية خاصة للأداء الفني والموسيقي والتمثيل المسرحي وإصدار المجلات، والكتب الشعبية والمواد السمعية البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) الاحتفاظ بقائمة بالخبراء الوطنيين والمؤسسات الوطنية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان؛

(ح) تقديم المساعدة على تنفيذ مشاريع التعاون التقني التي تنفذ برعاية دولية من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) استحداث خدمة للإرشاد في مجال حقوق الإنسان لتقديم المشورة والمنشورات ومواد التدريس إلى من يطلب المساعدة من الأفراد والجماعات في المسائل المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تقوم البرامج والمنظمات الوطنية المختصة بتقديم المساعدة على وضع المبادئ التوجيهية والمواد اللازمة لخدمات الارشاد هذه إلى المراكز المرجعية والتدريبية الوطنية، بناء على طلبها.

التقييم والمتابعة

٦٢ - سيبلغ المفوض السامي عن التقدم المحرز والتطورات الحاصلة في إطار جميع هذه العناصر البرنامجية في تقريره الأولي وتقريره لمنتصف الفترة وتقريره النهائي. كما سيتقدم بتوصية من أجل تعزيز أهداف هذه العناصر في كل من هذه التقارير. وبالتالي فإنه سيطلب إلى كل مركز من مراكز التنسيق الوطنية المشتركة في هذه العناصر البرنامجية تقديم معلومات مستكملة ومفصلة إلى المفوض السامي.

٦٣ - وستتاح تقارير المفوض السامي إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية لكي تراعيها في توصياتها، ولكي تستفيد من المعلومات الأخرى الواردة في تلك التقارير لأغراض وضع البرامج، وتحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية، وتأمين الاتصال بالجهات الفاعلة الأخرى في إطار العقد.

هاء - المكون الخامس: تعزيز البرامج والقدرات الوطنية

الهدف

٦٤ - يتمثل هدف المكون الخامس في بناء وتعزيز البرامج والقدرات اللازمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

العناصر البرنامجية

٦٥ - ستشجع مراكز التنسيق الوطنية، لما فيه فائدة بناء القدرات المحلية والمجتمعية لأغراض التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على إدراج جميع المنظمات المحلية والمجتمعية في القائمة الوطنية المشار إليها في المكون الرابع، أعلاه، وتوجيه جهودها ومواردها، بما في ذلك الدعم الذي تتلقاه من المصادر الدولية، لتمكين هذه المنظمات المحلية والمجتمعية من تقديم التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان إلى جمهورها.

٦٦ - وينبغي للمنظمات المحلية والمجتمعية، بدعم من مراكز التنسيق الوطنية والمراكز التدريبية والمرجعية الوطنية، أن تكون على استعداد لتقديم التثقيف الشعبي في مجال حقوق الإنسان، من خلال

التعليم المهني وتعليم الكبار، والتدريب في مجال محو الأمية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، والاتصال بالأسر، والتعليم الديني.

٦٧ - ولبلوغ هذه الأهداف، ينبغي أن تكلف مراكز التنسيق الوطنية بتنظيم مشاورات منتظمة واجتماعات سنوية مع الجماعات المحلية والممثلين المحليين، وبالتماس مساهمتهم النشطة للأغراض المتمثلة في عمليات التقييم وخطط العمل والمشاريع الوطنية وتقديم التقارير إلى المفوض السامي.

٦٨ - كما ينبغي للجماعات المحلية والمجتمعية أن تشترك اشتراكا كاملا في تنفيذ المشاريع الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بغية إيصال منافع العقد إلى جميع مستويات وقطاعات المجتمع.

التقييم والمتابعة

٦٩ - سيبلغ المفوض السامي في تقريره الأولي وتقرير لمنتصف الفترة وتقريره النهائي عن التحديات والتقدم المحرز والتطورات في مجال توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. كما سيتقدم بتوصيات لتعزيز هذه الجهود في كل من هذه التقارير. وبالتالي سيطلب إلى كل من مراكز التنسيق الوطنية المشتركة في هذه العناصر البرنامجية تقديم معلومات مستكملة ومفصلة إلى المفوض السامي عن عدد وأصناف الجماعات المحلية والمجتمعية التي تتعاون مع كل مركز من مراكز التنسيق الوطنية، ونوع الدعم المقدم على الصعيد المحلي، بالإضافة إلى التحديات والمصاعب المصادفة.

واو - المكون السادس: تنسيق وضع المواد اللازمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

الهدف

٧٠ - يتمثل هدف المكون السادس في كفالة تنسيق وضع مواد فعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

العناصر البرنامجية

٧١ - سيقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع اليونسكو، وجميع الجهات الفاعلة الأخرى في العقد، وبشكل متزامن مع تقريره الأولي وتقريره لمنتصف الفترة وتقريره النهائي، بوضع ونشر قائمة حديثة العهد تستكمل دوريا بالمواد التثقيفية المتاحة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأدلة والكتيبات والمقررات الدراسية، والأدوات السمعية البصرية، وغير ذلك من هذه المواد. كما ستتضمن هذه القائمة معلومات عن كيفية حصول المنظمات المهتمة والأفراد المهتمين على هذه المواد. وينبغي أن تتاح هذه القائمة في قاعدة بيانات الكترونية في أقرب فرصة ممكنة. وينبغي الاحتفاظ بالمواد التثقيفية التي يتم جمعها لغرض إعداد القائمة في مركز حقوق الإنسان وأن تتاح إلى الأطراف المهتمة عند الطلب.

٧٢ - وسيطلب إلى اليونسكو، وإلى المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية الأخرى تعزيز أنشطتها التي ترمي إلى وضع هذه المواد، مع إيلاء اهتمام يتسم بالأولوية إلى أي ثغرة يتم الكشف عنها في تجميع قائمة المفوض السامي، وتعزيز المواد الموجودة عند اللزوم.

٧٣ - وينبغي أن تفيد المواد التثقيفية التي يتم وضعها على الصعيدين الدولي والاقليمي مما تجريه مراكز التنسيق الوطنية والمراكز المرجعية والتدريبية الوطنية من استعراضات وتقدمه من مدخلات، وينبغي أن تتاح إلى البرامج الوطنية والمحلية من أجل ترجمتها، وتكييفها ثقافيا واختبارها وتنقيحها، بمساعدة مالية وتقنية من البرامج الدولية والاقليمية.

٧٤ - وينبغي تزويد كل من المراكز المرجعية والتدريبية الوطنية بمجموعة كاملة من هذه المواد لاستخدامها في وضع البرامج الوطنية والمحلية، وينبغي لمراكز التنسيق الوطنية، أن تقوم في تقاريرها المقدمة إلى المفوض السامي، بتحديد الاحتياجات الوطنية في هذا الصدد. وستكون مراكز التنسيق الوطنية، بدورها، مسؤولة عن إتاحة هذه المواد إلى الجماعات المحلية والمجتمعية، وإلى برامج التدريب المهني الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية وغيرها من الجهات الوطنية الفاعلة في إطار العقد.

٧٥ - وينبغي أن تراعى الاعتبارات التالية لدى وضع المواد الجديدة لجمهور المتخصصين، بالإضافة إلى الأساس المفاهيمي، والتعريف ومبادئ التوجيه، والأهداف والجماعات المستهدفة التي يرد وصفها في الأجزاء من الأول إلى الخامس من خطة العمل هذه:

(أ) التدريب المقدم من جانب الزملاء في العمل: ينبغي أن تستفيد جهود التدريب الفعال، عند الإمكان من قائمة من الخبراء تكون ذات منحى عملي. وبدلا من تشكيل أفرقة تتألف كليا من أساتذة وواضعي النظريات، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى إعداد أشخاص في الميدان ذي الصلة لممارسة التثقيف في مجال حقوق الإنسان سواء من المحامين أو القضاة أو الشرطة. ويمكن إنجاز المزيد من خلال نهج التدريب المقدم من الزملاء والمتمثل على سبيل المثال في قيام رجال الشرطة بمناقشة الأمور مع غيرهم من رجال الشرطة، أكثر مما يمكن تحقيقه عن طريق نموذج للتدريب يعتمد على نهج الأستاذ والطالب.

(ب) تدريب المدربين وبناء القدرات: ينبغي اختيار المشتركين في دورات دراسية مستهدفة في مجال حقوق الإنسان على أساس أن مسؤولياتهم ستتواصل بعد إنجاز العملية التدريبية. وينبغي أن يعهد إليهم بالقيام بجهود التدريب أو النشر الخاصة بهم بعد العودة إلى مركز عملهم المعتاد. وبهذه الطريقة، يتضاعف تأثير هذه الدورات الدراسية عدة أمثال، نظرا لما يتم نشره من معلومات مكتسبة في جميع أنحاء المؤسسات المعنية.

(ج) أساليب التدريس: ينبغي أن تتضمن المقررات الدراسية التي يتم وضعها في إطار العقد، في كل حالة من الحالات، فرعا يرمي إلى الأخذ بمجموعة متنوعة من الأساليب الفعالة من أجل تدريب

جماهير محددة. وينبغي بوجه خاص، تقديم اقتراحات من أجل استخدام أساليب تدريس تقوم على التفاعل والإبداع، توفر أفضل أمل لتأمين مشاركة نشطة وفعالة من جانب المشتركين في البرامج. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب استخدام الأفرقة العاملة، والمحاضرات - المناقشات، ودراسات حالات إفرادية، ومناقشات الأفرقة، ومناقشات المائدة المستديرة، ودورات إثارة الأفكار، والمحاكاة وأداء الأدوار، والرحلات الميدانية، والتطبيق العملي، واستخدام المعينات السمعية البصرية، على النحو الملائم ثقافيا للجمهور المحدد.

(د) استهداف جمهور محدد: إن مجرد ترداد مبادئ غامضة وعامة التطبيق، لا توفر قدرا يذكر من الأمل في التأثير في السلوك الفعلي لجمهور ما. ولكي تكون جهود التدريب والتثقيف فعالة بل وجديرة بأي اهتمام، فإنه ينبغي أن تستهدف جمهورا معينا وأن تكون موجهة بصورة ملائمة إلى هذا الجمهور، سواء أكان الشرطة، أو العاملين في مجال الرعاية الصحية، أو المحامين، أو الطلاب أو غيرهم. وبالتالي، فإن محتوى أنشطة العقد في مجال التثقيف ينبغي أن يركز بصورة أكبر على المعايير التي تتصل بصورة مباشرة بالعمل اليومي لجمهور ما أو بدوره في المجتمع وبدرجة أقل على المفاهيم النظرية لا تمت إليه بصلة.

(هـ) النهج العملي: يشير تقرير إحدى اللجان التداولية الحديثة العهد التي تتولى التحقيق في الانتهاكات في مراكز الشرطة في أحد البلدان، إلى أن الشرطة ذكرت، لدى مواجهتها بالأدلة على حالات إساءة المعاملة، أنها تفتقر إلى فهم أساليب ووسائل الاستجواب، وأن رجال الشرطة يضطلعون بعملية الاستجواب باستخدام أساليب بالية، وأنهم لا يعلمون الكيفية التي تجرى بها عمليات الاستجواب في بلدان أخرى، وأنهم يودون، لمقارنة أساليبهم وتحسينها، أن تتاح لهم الفرصة لإجراء البحوث بشأن أساليب التحقيق في بلدان أخرى والتعرف عليها. وتكشف هذه البيانات عن مجالين هامين من مجالات التركيز ، ينسحبان عن طريق التشابه إلى جماهير غير متدربي الشرطة. أولا، إن تقديم مبررات من أي نوع للانتهاكات الخطيرة مثل التعذيب يكشف عن عدم وجود اطلاع كاف على أبسط معايير حقوق الإنسان. فليس هناك أي مبرر مشروع لمثل هذه الأنشطة. ثانيا، لا تود الشرطة (وغيرهم من الفئات) في عالم الواقع معرفة القواعد فحسب ، بل تود كذلك معرفة كيفية تأدية عملها بصورة فعالة ضمن حدود تلك القواعد. ومن الأرجح أن تتحول جهود التثقيف التي تتجاهل أيا من هذه المجالات إلى جهود تتسم بالمصداقية أو بالفعالية. وبالتالي، ينبغي أن تشمل جهود التثقيف في إطار العقد معلومات عملية عن الوسائل المثبتة التي تساعد الجمهور المستهدف في أداء واجباته، على النحو المستمد من توصيات الخبراء والمواد المتعلقة بأفضل ممارسات المهنة قيد البحث.

(و) العرض الشامل للمعايير: ينبغي أن تكون الدورات الدراسية والمواد التي يجري إعدادها في إطار العقد متعمقة في عرضها للمعايير الدولية ذات الصلة. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي ترجمة الصكوك ذات الصلة ووسائل التثقيف المبسطة وإتاحتها للمتدربين.

(ز) التعليم من أجل التوعية: ينبغي ألا تقتصر أهداف المواد والدورات الدراسية التي يتم وضعها في إطار العقد على نقل المعايير والمهارات العملية، وإنما ينبغي كذلك أن تشمل تمارين ترمي إلى توعية المتدربين لما قد يكون لدى كل منهم من استعداد للتصرف بصورة انتهاكية، وإن كان عن غير قصد. فالقيام مثلا بتمارين موضوعة بشكل جيد من شأنها أن تسهم في توعية المتدربين بما قد تنطوي عليه مواقفهم وسلوكهم من تحيز على أساس الحيز أو العنصر، قد يعتبر إنجازا قيما للغاية. بالمثل، فإن استيراد معايير معينة، وبخاصة من حيث تطبيقها على المرأة (مثلا)، لا تكون دائما أمرا بديهيا. وينبغي إفهام المتدربين على سبيل المثال، أن مصطلح "المعاملة المهينة"، على النحو المنصوص عليه في مختلف الصكوك الدولية قد يكون له آثار عملية مختلفة عندما يطبق على المرأة، بالمقارنة مع الرجل، أو عندما يطبق على فئة ثقافية تجاه فئة أخرى.

(ح) مرونة التصميم والتطبيق: حتى تكون الدورات والمواد التدريبية مفيدة بوجه عام فإنه يتعين تصميمها بطريقة تكفل تيسير مرونة استخدامها، دون فرض تركيز أو نهج وحيد وغير مرن على المتدربين. وينبغي أن تكون هذه الدورات قابلة للتكيف وفقا للاحتياجات والحقائق الثقافية والتعليمية والاقليمية والتجريبية لنطاق متنوع من الجماهير المحتملة ضمن الفئة المستهدفة.

(ط) أدوات التقييم: ينبغي أن تشمل المواد والدورات التدريبية تمارين تقييمة لما قبل التدريب وبعده، مثل استبيانات الاختبار، التي تخدم ثلاثة أغراض هامة. فالاستبيانات السابقة للدورة، تسمح للمدرب، إذا استخدمت استخداما ملائما، بتصميم الدورة الدراسية، بما يلائم الاحتياجات التعليمية المحددة للجمهور. أما الاستبيانات ودورات التقييم التالية للدورات الدراسية فإن كل منها يسمح للمتدربين بقياس ما تعلموه، ويساعد في التعديل والتحسين المستمرين (الحاسمين) للدورات الدراسية التي تقدم في إطار العقد.

التقييم والمتابعة

٧٦ - سيتيح المفوض السامي، بشكل متزامن مع تقريره الأولي، وتقريره لمنتصف الفترة وتقريره النهائي القوائم الراهنة لمواد التدريب المتاحة المبينة في هذا العنصر لتوزع على جميع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية.

٧٧ - وسيقوم المفوض السامي، بالاستناد إلى المعلومات التي سترد في التقارير المقدمة من جانب مراكز التنسيق الوطنية ومن الشركاء الآخرين في العقد، بتشجيع وضع وتوزيع مواد جديدة، على النحو الذي تشير إليه الاحتياجات الناشئة.

زاي ـ المكون السابع: تعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيرية

الهدف

٧٨ - يتمثل هدف المكون السابع في تعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيرية في دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز قدرتها على الاطلاع بذلك.

العناصر البرنامجية

٧٩ - اعترافا بالدور الهام لوسائط الإعلام الجماهيرية في إيصال التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك إلى الأشخاص في جميع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة وأولئك الذين يعيشون أو يعملون في مناطق بعيدة، فإنه ينبغي زيادة تدريب الصحفيين والمذيعيين والمهنيين الآخرين في وسائط الاعلام، على مدار العقد، ومساعدتهم على إدماج الإعلام والتعليم العام المتعلقين بحقوق الإنسان في عملهم. وينبغي لجميع البرامج والمنظمات المشتركة في تقديم التدريب والتعاون التقني في إطار العقد أن تنظر في الإسهام في هذه الجهود. وينبغي لمركز حقوق الإنسان، بصفة خاصة، أن يصدر دليلا عن حقوق الإنسان من أجل وسائط الاعلام، وأن يزيد من أنشطته التدريبية لوسائط الاعلام.

٨٠ - وينبغي لجميع الجهات الفاعلة في العقد أن تشجع في اتصالاتها مع وسائط الاعلام، تعزيز التغطية الجماهيرية لقضايا حقوق الإنسان، ووضع برامج تقدم معلومات وأفكار عن حقوق الإنسان وتسهم في الحوار الجماهيري حول حقوق الإنسان، مع إيلاء الاحترام الكامل لاستقلال وسائط الإعلام وحرية الإعلام والتعبير.

٨١ - وستعمل إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بالتشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان على زيادة إنتاج البرامج التثقيفية لتلفزيون وإذاعة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بصورة محسوسة. وسيطلب إلى الإدارة إنتاج شرائط فيديو، وأفلام، وبرامج إذاعية عن مواضيع حقوق الإنسان.

٨٢ - وسينشئ المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام، مجلسا استشاريا لوسائط الإعلام من أجل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وسيعمل على تنظيم حملة تقوم بها وسائط الإعلام للإعلان عن معايير وآليات حقوق الإنسان.

٨٣ - وسيعمل مركز حقوق الإنسان، في إطار الحملة الاعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والوكالات ذات الصلة، على تكثيف نشر صحائف الوقائع، والدراسات والمواد الاعلامية الأخرى عن حقوق الإنسان. كما أنه سينظم أو يشترك في الأحداث الجماهيرية لحقوق الإنسان مثل الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، والذكرى السنوية الخمسين لاصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ ، وسيشجع المفوض السامي وسائط الإعلام العالمية على تغطية هذه الأحداث.

التقييم والمتابعة

٨٤ - يقدم المفوض السامي، في تقريره الأولي، وتقريره لمنتصف المدة، وتقريره النهائي معلومات عن التدابير التي اتخذت لزيادة اهتمام وسائط الإعلام بقضايا حقوق الإنسان على الصعد الدولي والاقليمي والوطني. وسيطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية إجراء استعراض للتغطية الصحفية الوطنية لقضايا حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى المفوض السامي عن هذه التغطية. وسيضطلع مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام باستعراض صحفي مماثل ، على الصعيد الدولي.

حاء ـ المكون الثامن: نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي

الهدف

٨٥ - يتمثل هدف المكون الثامن في تحقيق نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وفي أشكال أخرى ملائمة للمستويات المختلفة للإلمام بالقراءة والكتابة لصالح المعوقين.

عناصر البرنامج

٨٦ - سيبادر المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإدارة شؤون الإعلام ومراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها، بإجراء مسح عالمي للصيغ المطبوعة المتوفرة باللغات المختلفة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للصيغ القائمة في أشكال مصورة، أو سمعية - بصرية، أو أشكال أخرى، وسيتأكد من مدى توافر الصيغ المختلفة للتوزيع في كل دولة عضو، ابتداء من عام ١٩٩٥.

٨٧ - وسيقوم المفوض السامي، استنادا إلى نتائج المسح، بوضع خطة لانتاج المزيد من صيغ الإعلان العالمي باللغات المختلفة، مع إيلاء أولوية في الاهتمام لكفالة وجود صيغة من الإعلان مطبوعة باللغة الرئيسية على الأقل لكل دولة عضو، وصيغة سمعية أو صيغة ملائمة أخرى على الأقل للمستويات المختلفة للإلمام بالقراءة والكتابة وللمعوقين في كل دولة عضو. وينبغي، بعد إنتاج هذه النسخ مباشرة إنتاج نسخ اضافية، بلغات الأقليات واللغات الوطنية الأخرى، وفي أشكال أخرى للمستويات الأخرى للإلمام بالقراءة والكتابة ومن أجل المعوقين.

٨٨ - وسيجري، بالتنسيق مع المفوض السامي ومراكز التنسيق الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التابعة له ووفقا للخطة الموضوعة في أعقاب إجراء المسح، مناشدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية الوطنية، والجامعات، والمعاهد القيام بترجمة ونشر وتوزيع الصيغ المناسبة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الحصول على مساعدة تقنية ومالية من المنظمات والبرامج الدولية، عند اللزوم. وسيتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان تشجيع هذه المنظمات والبرامج الدولية، بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، واليونسكو، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الدولية، على توفير هذه المساعدة، وستجرى مناشدة المجتمع الدولي للمانحين دعم هذه الجهود.

٨٩ - وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، سيجري تنظيم احتفالات كبرى على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني، يجري خلالها التأكيد على أهمية المعرفة والفهم العالميين لأحكام الإعلان العالمي. وعلى الصعيد الدولي، سيعقد المفوض السامي لحقوق الإنسان مؤتمرا دوليا بشأن نشر الإعلان العالمي، بغرض استنباط استراتيجيات لضمان توفر الإعلان على نطاق عالمي وإدماجه بفعالية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات وفي جميع الدول الأعضاء. وستتم مناشدة المنظمات الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية تنظيم أحداث مقابلة، والإسهام في توصيات المؤتمر الدولي وتنفيذها.

التقييم والمتابعة

٩٠ - سيجري توزيع نتائج المسح الذي أجراه المفوض السامي، وتقرير المؤتمر الدولي الذي سيعقد في عام ١٩٩٨، على جميع المنظمات الإقليمية، ومراكز التنسيق الوطنية، والشركاء الآخرين المهتمين بالعقد فور استكمالها.

٩١ - سيُطلب إلى جميع المنظمات الإقليمية، ومراكز التنسيق الوطنية، والشركاء الآخرون المهتمون بالعقد تقديم تقارير إلى المفوض السامي لأغراض التقييم الذي سيجريه في منتصف العقد في عام ٢٠٠٠، ولأغراض تقريره النهائي في عام ٢٠٠٥، عن التقدم المحرز منذ إتمام المسح، بما في ذلك الاحتفالات التي أقيمت وصيغ الإعلان العالمي المتوفرة وعن الاحتياجات والتحديات المستمرة فيما يتعلق بتحقيق أهداف العناصر البرنامجية هذه.

٩٢ - وسيورد المفوض السامي جميع هذه المعلومات في تقريره لمنتصف المدة وفي تقريره النهائي، وستجري مناشدة جميع الشركاء في البرنامج إعادة توجيه جهودهم وفقا للمعلومات والتوصيات الواردة في هذين التقريرين.

ثامنا - التقييم العالمي في منتصف المدة

٩٣ - سيبادر المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في العقد، خلال عام ٢٠٠٠، بإجراء تقييم عالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد. وسيقدم المفوض السامي تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج هذا التقييم.

٩٤ - وسيأخذ تقرير التقييم في الاعتبار جميع المعلومات المتوفرة عما جرى إنجازه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وسيحدد أوجه النقص والاحتياجات المتبقية، وسيقدم توصيات باتخاذ إجراءات خلال السنوات الخمس المتبقية من العقد.

٩٥ - ولأغراض إعداد تقرير المفوض السامي، سيُطلب إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المشتركة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات والبرامج المتخصصة، وغيرهم من المهتمين تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المفوض السامي، على أساس تقييماتهم وأنشطتهم الخاصة المستقلة وسيُطلب إلى مراكز التنسيق الوطنية، على وجه الخصوص، إجراء تقييمات تفصيلية كل في بلده، وتقديم تقارير عن ذلك إلى المفوض السامي.

تاسعا - ختام العقد

٩٦ - سيكون عام ٢٠٠٤ السنة النهائية لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ولذا، ينبغي اختيار هذه السنة لكي تكون التاريخ المحدد لإنجاز تعميم برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ خطط عمل حكومية. وستكون أيضا التاريخ المحدد لاستكمال عملية جمع شاملة لمواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتوزيعها على نطاق واسع في جميع الدول الأعضاء. وفي ختام العقد، ينبغي تأمين قدرات وطنية فعالة لتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

عاشرا - متابعة العقد

٩٧ - ينبغي للمفوض السامي أن يصدر بعد ختام العقد، بمساعدة مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع اليونسكو، تقريرا نهائيا عن حالة التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وينبغي أن يسعى المفوض السامي، في التقرير النهائي، إلى أن يحدد، بأكبر دقة ممكنة، التقدم المحرز في المجالات المختلفة، بما في ذلك بالنسبة للغات التي يتوفر بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعدد وأنواع الأدلة التعليمية والكتيبات والمواد التثقيفية التي وضعتها المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وعدد معاهد أو مراكز التثقيف أو مراكز التنسيق الدائمة في مجال حقوق الإنسان التي أنشئت على الصعيد الوطني والنسب المئوية الوطنية للمدرسين المدربين في مجال حقوق الإنسان، وعدد المدارس التي أخذت بمناهج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومدى وأنواع التثقيف في الميادين المهنية وفي التعليم غير الرسمي وغير النظامي. وينبغي أن يقدم التقرير، كذلك، معلومات دقيقة عن كيفية وصول الجماعات والأفراد المهتمين إلى نسخ باللغات المختلفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد التثقيفية في مجال حقوق الإنسان.

٩٨ - وينبغي أن تستمر الهياكل والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية التي أنشئت في إطار العقد لكي تعمل كمراكز تنسيق واتصال دائمة من أجل التعاون الدولي في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وينبغي للمفوض السامي ومركز حقوق الإنسان أن يحتفظا، بالتعاون مع اليونسكو، بقائمة جارية بهذه المنظمات ومراكز التنسيق، وتوفيرها عند الطلب.

٩٩ - وينبغي أن تكون المواد التثقيفية في مجال حقوق الإنسان التي وضعت في إطار العقد موضع استعراض وتكملة وتنقيح بصورة دورية، لكي تؤخذ في الحسبان الاحتياجات والحقائق المتغيرة، وينبغي الاستمرار في توفيرها على أوسع نطاق ممكن.

- - - - -